

الابيض ويحب للامام من الدنيا اكثر مما يحب لغيره لانه
يقتدى به ويستحب كل الطيب من الطعام والرفية على النفوس و
الاولاد والاهلين والارقا والبرية ويستحب الاكثار من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة وقرآنة
سورة الكهف والاكثار من الدعاء يوم الجمعة رجا ان يصادق
ساعة الاجابة وذلك كله لا تارسد فيه **ومحرم الكلام** ما
لهما لا يبينه اسواه كان ذكر الله تعالى وقرآنا وغيرها وسواها كان
في صلاة ام في غيرها شغل عن سماع الخطبة ام لا فان مات الخطيب
واحدت وهو فيهما اي قبل الفراغ من القدر الواجب **استؤفتنا**
ولم يجز البناء على ما قل فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام
امام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسيأتي بيان حكم موته
قال صاحب الوافي اما اذا احدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة
الثانية جاز له الاستخلاف للصلاة قال ولا يستخلف الا من شهد
الخطبة قال في الهداية ولو قدر آية **ويجوز ان يبصلي غيره** اي
غير الخطيب ولو لغيره **فصل** **ومنى اختل**
قبل فراغها اي اختل قبل فراغ الصلاة **شرط** من الشروط الخمسة
المتقدمة فلا يجزوا ذلك الشرط اما ان يكون هو الامام الاعظم بان

مات

مات او فسق او نحوها او غيره نحو ان يخرج وقتها او يخرج العدد
المعتبر بغير واحد من وجوهه ان كان المختل هو الامام الاعظم لم يقتر ذلك
بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا **غير الامام ولم يبد**
سرك اللاحق من اي الخطبة في المسجد **قله** آية في المسجد في حال
كونه **منظرا** فاذا اتفق في هذا بين الاميريين **تم نظرها** ولو كان الخلل
وقد دخلوا في الصلاة واتوا بركعة مثلا ثم انجزم العدد او خرج
الوقت وفرضه امام الجماعة ان يؤمهم محملا **ظهورا** بانبا على ما قل
فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع
الجماعة مؤتمرا امامها ناء وبالصلاة الظهر ثم بعد تسليم الامام واذا
سمع قيادة الامام كان محملا **عنه** فلا يقرأ فان لم يسمع قرأ سرا واما
اذا ادرك اللاحق قد رآه من اي الخطبة مما يصادم مثله في الخطب و
لو من الدعاء فقد ادرك الجمعة فيصلي الجمعة **والظهر هو الاصل** و
الجمعة يدل عند **في الاصح** **ق** يشتمل على ثلاث مسا
دل الاصل لو صلى المحدث والظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال عنه
به وقامت الجمعة فاختار انه لا يجب عليه إعادة الجمعة **الثانية**
لو صلى الظهر من ليس بعدد ومن الجمعة قبل ان يجمع الامام فالصحيح انه
لا يجزيه **الظهر الثاني** **لغناه** لو اكتفى داخل الجمعة بأمر مختلف فيه